

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٧

بتنظيم وزارة الطيران المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٠ لسنة ١٩٧١ بتحديد الجهات التي يشرف عليها وزير الدولة لشئون الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٧ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل الوزارة المعدل بالقرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تهدف وزارة الطيران المدني إلى النهوض بمرافق الطيران المدني والوصول به إلى أحسن المستويات العالمية من حيث الكفاءة والدقة وتأمين سلامة الطيران لخدمة المجتمع المحلي والعالمى في مجال النقل الجوى بما يكفل تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار السياسة العامة للدولة .

مادة ٢ - تختص وزارة الطيران المدني في سبيل تحقيق أهدافها بما يأتى :

(١) رسم السياسة العامة لقطاع الطيران المدني ووضع الخطط اللازمة لتحقيق الأهداف المشار إليها في المادة (١) بما يتماشى مع التطور العلمى والتكنولوجى في إطار سياسة الدولة وأهداف الوزارة وإصدار التوجيهات للأجهزة التابعة لها بما يكفل تحقيق هذه السياسة .

(٢) مراجعة خطط وبرامج أجهزة الطيران المدني وأحكام التنسيق والربط بينها واعتمادها بهدف تحقيق تكامل وتجانس هذه الخطط والبرامج على مستوى القطاع والتأكد من مطابقتها وأهداف الوزارة .

(٣) متابعة تنفيذ خطط وبرامج العمل ومقارنتها بالتخطيطات الموضوعية لتقييم الأداء وإصدار التوجيهات اللازمة لترشيد خطط التنفيذ .

(٤) الربط بين أجهزة الدولة المركزية المختصة بالتخطيط والمتابعة وبين كافة أجهزة الطيران المدني وموافاة هذه الأجهزة المركزية بالخطط الكاملة لقطاع الطيران وكافة بيانات وإحصائيات المتابعة المطلوبة .

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين الوزير المفوض أسامة السيد محمد الباز في درجة مفير بديوان عام وزارة الخارجية .

(المادة الثانية)

تعيين سيادته وكيلًا لوزارة الخارجية .

(المادة الثالثة)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٢ أبريل سنة ١٩٧٧) حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٧

بإبولة أرض المعارض ومبانيها بالجزيرة إلى أملاك الدولة الخاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن نقل ملكية أرض المعارض بالجزيرة والمباني المقامة عليها من الهيئة الزراعية المصرية إلى الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تؤول أرض المعارض بالجزيرة والمباني المقامة عليها إلى الدولة ويخضع رأس مال الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية بما يتفق مع ذلك، ويكون لهذه الهيئة وللهيئة الزراعية المصرية الانتفاع بما تشغله حالياً كل منهما من الأرض والمباني المشار إليها دون مقابل لحين إخلائها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (١٠ أبريل سنة ١٩٧٧) أنور السادات